

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

يقتضي أن اللام في قوله لحر بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية وأن في الكلام حذف مضاف وهو غير متعين بل يصح جعل اللام للتعليل ولا حذف ولا شيء قوله ويحتمل أن يؤخر القصاص أي فيما دون النفس لبراء الجاني ولو تأخر البرء سنة قوله كديته أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع وذلك لأن جرح الخطأ إذا لم يكن فيه شيء مقرر يؤخذ أخذ عقله للبرء فإن برء على شين أخذ فيه حكومة وإن برء على غير شين فلا شيء فيه قوله كديته خطأ ولو كجائفة أي كما تؤخر دية الخطأ للبرء هذا إذا كانت تلك الدية لا تحملها العاقلة لكونها أقل من الثلث كدية الموضحة بل ولو كانت تحملها العاقلة كدية الجائفة وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ورد بلو على أشهب القائل متى ما بلغ عقل الجرح الخطأ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح انظر بن قوله وموضحة الأولى إبدالها بالدامغة لأن دية الموضحة لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث لما سيأتي من أن في الموضحة نصف عشر الدية إذا كانت خطأ وأما عمدا ففيها القصاص بخلاف الجائفة والآمة والدامغة فإن في كل ثلث الدية في العمد والخطأ قوله فينتقل إلى القصاص الخ أي في جرح العمد وفيه أن موضوع الكلام الجرح الخطأ ولا قصاص فيه وقوله أو إلى ما تحمله العاقلة أي في الخطأ وفيه أنه يقتضي أنه إذا لم يحصل سريان تكون دية الجائفة وما معها على الجاني مع أنها على العاقلة فالأولى في التعليل أن يقول خوف السريان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة قوله الجانية على طرف أو نفس الأولى حذف قوله على طرف لأنه قوله وإن بجرح مخيف فما قبل المبالغة خصوص الجنائية على النفس إذ المعنى وتؤخر الحامل الجانية هذا إذا كان القصاص منها بسبب نفس بل وإن كان بسبب جرح يخاف عليها أو على الولد إذا فعل بها مثله قوله وهذا أي ومحل هذا وهو تأخيرها قوله إن ظهر حمله بقريئة للنساء أي كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهيه الحامل وقوله وإن لم تظهر حركته أي هذا إذا ظهر لهم حركة الحمل بل وإن لم تظهر لهم حركته قوله وإذا أخرجت أي لأجل حملها حبست الخ قوله كالحد الواجب عليها أي فإنها تؤخر فيه لأجل حملها وتحبس ولا يقبل منها كفيل قوله وتؤخر المرضع أي الجنائية على نفس عمدا أي أو بجرح مخيف قوله لوجود مرضع أي حيث كان يقبل غيرها وإلا وجب تأخيرها لمدة الرضاع وتأخير المرضع لوجود مرضع واجب كما هو حقيقة الفعل فقول عقب وتؤخر المرضع جوازا فيه نظر قاله شيخنا العدوي قوله وتؤخر الموالة الخ أي أن الجاني إذا قطع طرفين وخيف عليه إذا قطعها منه مع الموت فإنه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الثاني لبرء الأول وليس المراد أنه يؤخر قطعها معا ثم يقطعان معا إذ لا فائدة في التأخير حينئذ قوله لم يقدر

عليهما أي لم يقدر من وجبا عليه قوله بأن خيف عليه من إقامتهما في فور أي فلا يجمع بينهما في وقت واحد بل يقام عليه أحدهما ثم يؤخر إلى أن يقدر على الثاني فيقام عليه قوله وإلا انتظرت الاستطاعة أي قدرته أو يموت قوله فالتبدئة بالقرعة أي ولا ينظر لشدة ولا لخفة قوله ولو كان أحدهما □ والآخر لآدمي أي كما إذا زنى وكان بكرا وقذف آخرا وقطع يده وقوله بدء بما □ أي ويجمع عليه أو يفرق إن أمكن وإلا بدء بما للآدمي مجملا أو مفرقا إن أمكن وإلا انتظرت قدرته أو موته وسكت هما إذا كان الحقان لشخص واحد كما لو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان □ فيقدم الأشد